وتعيينه بعيد عن الفهم والعرف جدا من وجهين ولا يناسب
حمل المعنى اللغوي او العرفي اصلا عليه بيانا وعنه مندوحة
فلاجل رعاية جانب تحقيق معنى التعريف والتعيين والاهتمام
به عدلوا عن المتبادر من موارد الاستعمال من ارادة الاشارة
الى الفرد ولما كان التعريف الجنسي متحققا في كلامهم قطعا
وان كان على قلة وكان معنى التعريف والعهد والتعيين
في الجنس صحيحا ظاهرا وان كان على نوع تكلف حمل عليه
العهد الذهني حملا على النظير وخروجا عن البعد بقدر الامكان
واحترازا عن الاقرب مع قلة الانتشار وكذلك الاستغراق لان كل فرد
فرد ايضا غير معلوم معهود بعيد الا باعتبار الجنس وكونه
فردا له الا ان البعد ههنا اقل للعلم بكل فرد من وجه اخر
مخصوص وهو كونه جميع الافراد ولذلك حمل بعض بل
اشتهر حمله على المتبادر من ارادة نفس العرف من اللفظ لكن
دقيق النظر اقتضى اولوية رجوعه الى الجنس اذ ليس المقصود
معرفة كل فرد وتعينه بوجه انه مع الغير كل الافراد ولا يتعلق
غرض المتكلم بتعريفه بذلك وان تعلق غرضه للحكم عليه
او بنحو ذلك والفرق بين الامرين مع دقته واضح على المتأمل
كان تعريفه للفرد الغير المعين او المعين ليس باعتبار انه
غير معين او معين او بعض لا كل فافهمه وكان تقليل
الانتشار مطلوبا وكان الاوجه حمل التعريف فيه ايضا على تعريف
الجنس وتعيينه رعاية لجانب التعريف بالمعنى المقصود
وتقليلا للانتشار واما العهد الخارجي فالفرد المخصوص
بخصوصه معلوم متعين شخصا معهود فكان معنى التعريف

العرفي

للعرفي في الفرد صحيحا ظاهرا بلا تكلف موافقا للمراد ولما
يفهم من الموارد فلا حاجة الى ما في الحمل على الجنس من التكلف
فحمل على الظاهر المتبادر في التعريف والمعرفة فظهر اندفاع
التحكم اندفاعا ظاهرا وجيها وظهر ايضا ما في جعل الاستغراق
قسما مقابلا ووجه العدول عنه وكذا ما في جعل التقسيم
الاشارة الى الفرد ثم تقسيمها الى الثلاثة او تقسيم الفرد
المعين الى الخارجي والاستغراق فانه يلزم في الجميع اعتبار
تعريف الفرد الغير المعين او الافراد وقد بينا حاله **اذا عرفت**
ذلك فاقول ما في طريقة القوم من جهات الحسن مرجح على
جهات البعد لان كثيرا ما اعتبار تعريف الجنس وان حصلت مع
بعد ما في الجملة لكن اعتبار التعريف والتعيين فيه اقرب
جدا من اعتبار التعريف في الفرد باعتبار تعريف الجنس وتعيينه
لما مر فان الجنس معلوم بعينه او بنسبا وممتاز عما عداه متشخص
في الذهن والفرد لم يعلم الا بوجه اعم ولم يتميز عن ما عداه
وفيه فوات التعريف العرفي وتعيينه مطلقا فالحمل على الاول
مع تحقق اعتباره قطعا ارجح جدا من الحمل على الافراد البعيد
جدا مع عدم العلم باعتبار مثله كما مر في سائر المسائل والعدول
عن المتبادر من الموارد وان لزم الا انه لئلا يلزم العدول عن
المتبادر من معنى التعريف والحفظ على رعاية معنى التعريف
من التعيين والعلم اتم جدا من الحفظ على المتبادر
من الموارد فان للمتبادر كثيرا ما يترك لنكتة او صارف ظن
بخلاف تعريف الشيء بتعريف جنسه فان لبعده لم يجوزه
المتأخرون ولم يسموه تعريفا وارتكاب ما ارتكب من غير بعد

Copyright © King Saud University